

١٤٦ / ص.م

حضرة محافظ مدينة بيروت
حضرة محافظ جبل لبنان
حضرة محافظ لبنان الشمال
حضرة محافظ لبنان الجنوبي
حضرة محافظ النبطية
حضرة محافظ عكار
حضرة محافظ البقاع
حضرة محافظة بعلبك - الهرمل

نظراً إلى الأوضاع الصحية الراهنة المتعلقة بانتشار مرض الكوليرا وما يستتبع ذلك من تداعيات على الأوضاع الصحية والاقتصادية وتقديراً لانتشار هذا المرض يُكلف المحافظون بما يلي:

أولاً:

- ١- يتولى كل محافظ الإشراف الكامل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء المختصين المتعلقة بمرض الكوليرا ومتابعة التطورات مع الجهات المكلفة بالتنفيذ.
- ٢- تفعيل عمل غرفة إدارة الكوارث في كل محافظة لمتابعة تطورات الوضع الصحي في المحافظة ورفع نسبة جهوزيتها بحسب تطور اعداد الإصابات.
- ٣- تحديد مصادر التغذية للمياه المستعملة في كل بلدة وقرية وتنظيم جداول بمصدر التغذية سواء ان كان عبر شبكة التوزيع العامة التابعة لمصالح المياه في المحافظات، الآبار الارتوازية العامة والخاصة، محلات بيع المياه (الفلتر)، وصهاريج نقل المياه والصرف الصحي المستخدمة (بحسب النماذج "أ"، "ب"، "ج" المرفقة ربطاً)، لأجراء التحاليل المخبرية للتأكد من خلوها من الجراثيم والبكتيريا الضارة وللعمل على تعقيمها.
- ٤- تشديد الرقابة على كافة مصادر المياه الرسمية والآبار والينابيع والصهاريج ومحلات بيع مياه الشرب للتأكد من تطبيقها للمعايير الصحية بالإضافة إلى أماكن رمي مياه الصرف الصحي والنفايات والتأكد من تطبيق المتعهدين للبروتوكولات المعممة بهذا الخصوص من قبل وزارة الصحة والبيئة.

٥- اتخاذ الإجراءات المناسبة عند التأكد من تلوث مصدر مياه او صهريج او محل بيع المياه والتي يمكن ان تصل الى إقفال المصدر وختمه بالشمع الأحمر وحجز الصهريج لحين تعقيمه والتأكد من صلاحيته.

٦- عند حصول أي إشكال أثناء تنفيذ قرار المحافظ، يتم تنظيم محضر وإيداعه المحافظ على الفور للنظر بالإجراءات التكميلية، حيث يحيل المحافظ عند الإقتضاء المخالف أو المخالفين الى النيابة العامة المختصة.

ثانياً: إبلاغ البلديات واتحادات البلديات كل ضمن نطاقه التقيد بما يلي:

١- تعميم الارشادات والتوجيهات الصادرة عن الجهات الرسمية (رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الطاقة والمياه، وزارة الصحة العامة)، عبر قنوات التواصل المختلفة المعتمدة من قبل البلديات والمجالس المحلية والمخاتير.

٢- تطبيق توجيهات المراجع الصحية والتواصل مع السكان وتوعيتها لأهمية التقيد بالإجراءات الصحية والوقائية الواجب إتباعها للحد من تفشي المرض.

٣- حث المواطنين على ابلاغ البلدية فوراً عن اية حالة قد يشتبه بإصابتها بالمرض لمنع تفاقم الحالة.

٤- تشكيل فريق بلدي جاهز للتدخل عند الإقتضاء يُشكل من أعضاء من المجلس البلدي والشرطة البلدية ومتطوعين إختصاصيين من المجتمع المحلي، تكون مهمته تقييم الموارد البشرية العاملة أو المتطوعة لديها والموارد الفنية واللوجستية والمادية المتوفرة، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعوية لرفع مستوى جهوزية البلدة.

٥- التنسيق مع الصليب الاحمر اللبناني من أجل:

أ- تعقيم الابار والصهاريج وخزانات المياه.

ب- نقل الافراد المصابين الى المستشفيات المرجعية ولتدريب فريق حول الاجراءات الواجب اتباعها.

ج- تدريب فريق العمل البلدي (بما فيه الشرطي البلدي) والمختار والجمعيات الاهلية والكشفية والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الاهلي المحلي على الإجراءات الصحية وكيفية التصرف مع مقتنيات المصابين وامتعتهم ومخلفاتهم للحد من انتشار مرض الكوليرا.

٦- التنسيق مع مندوبي منظمات الامم المتحدة UNICEF، UNHCR لضمان تطبيق كافة الاجراءات الوقائية والاحترازية داخل وخارج مخيمات النازحين السوريين.

٧- إنشاء غرفة عمليات بلدية للمساعدة على المستوى المحلي في إدارة خطة الاستجابة المتعلقة بمرض الكوليرا والتواصل مع غرفة عمليات المحافظة.

٨- التنسيق بين البلديات التي تنضوي في الاتحادات لوضع خطة استجابة وتعبئة مجتمعية، بالإضافة إلى وضع خطة مفصلة من قبل اتحاد البلديات لمساعدة البلديات مالياً ولوجستياً وبالموارد البشرية اللازمة.

- ٩- الاستمرار بتقديم وتوفير الخدمات العامة كرفع النفايات الصلبة ونقل مياه الصرف الصحي وصيانة البنى التحتية التي تقوم بها البلدية ومراقبة المتعدين والملتزمين.
- ١٠- المحافظة على سرية المعلومات وخصوصية المصابين وعدم تعميم أسماءهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: على البلديات واتحادات البلديات إبلاغ المحافظين كل ضمن نطاقه عن الاجراءات المتخذة من قبلهم في سبيل تنفيذ ما ورد أعلاه خلال مهلة إسبوع على الاكثر من تاريخه.

رابعاً: يطلب الى المحافظين إفادة وزارة الداخلية والبلديات بكافة المعلومات الصادرة عن البلديات واتحادات البلديات فور تبليغها، على أن تبقى المتابعة في تنفيذ الاجراءات على عاتق المحافظين بالتنسيق مع رؤساء البلديات والاتحادات البلدية.

خامساً: إبلاغ البلديات واتحادات البلديات الاطلاع على الدليل الارشادي للمؤسسات العامة والخاصة لوضع خطة استمرارية العمل لمنع تفشي مرض الكوليرا المعد من قبل وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء على الرابط التالي: " Drm.Pcm.gov.lb ".

سادساً: رفع تقرير يومي من قبل غرفة عمليات إدارة الكوارث التابعة لكل محافظة وإرساله إلى وحدة إدارة مخاطر الكوارث في مجلس الوزراء على رقم الفاكس ٠١/٩٨٣٤٣٩. يتضمن الاجراءات المتخذة من قبل كل محافظة ضمن نطاقها.

وعليه يطلب التشدد بتنفيذ هذه الاجراءات المذكورة اعلاه من اجل المصلحة العامة. يعمل بهذا التعميم فور صدوره %.

بيروت في: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



٢٧ فبراير ٢٠٢٢

تبلغ لحائب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الطاقة والمياه.
- وزارة البيئة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحفوظات %

ملحق ب الإبار ووجهة استخدامها

ملاحظات	صحية		القرب من مكب نفايات أو جور صحية	وجهة الاستخدام		عمق البئر	عدد الأبار	اسم مالك العقار	رقم العقار	المنطقة العقارية
	كلا	نعم		للاستخدام المنزلي	للتشرب					

ملاحظات:

في حال وجود أكثر من بئر في عقار واحد يدرج في خانة خاصة له
 ذكر أي مصدر آخر للمياه في البلدة (نهر، نبع، عين او خزان كبير لجمع المياه) وهل يتم التأكد من خلوه من الجراثيم وطرق معالجته وفحصه

ملحق ج محلات بيع المياه

اسم البلدية

المحافظة

ملاحظات	نتيجة الفحص	اسم المختبر	تاريخ اخر فحص	مصدر المياه	اسم المالك	الاسم التجاري للمحل

١٠